موسوعة الدفوع الجنائية

التوجيه والتدريب المهنى

obeikandl.com

obeikandl.com

التدرج

مادة ١٤١

يعتبر متدرجا كل من يلتحق لدي صاحب العمل بقصد تعلم مهنة أو صنعة ٠ ويصدر الوزير المختص قراراً بالقواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهني٠

مادة ١٤٢

يجب أن يكون اتفاق التدرج مكتوباً وتحدد فيه مدة تعلم المهنة أو الصنعة ومراحلها المتتابعة والمكافأة في كل مرحلة بصورة تصاعدية علي ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للآجر المحدد لفئة العمال في المهنة أو الصنعة التي يتدرج فيها ٠

مادة ١٤٣

لصاحب العمل أن ينهي اتفاق التدرج إذا ثبت لديه عدم صلاحية المتدرج أو عدم استعاده لتعلم المهنة أو الصنعة بصورة حسنة، كما يجوز للمتدرج أن ينهي الاتفاق٠

ويشترط أن يخطر الطرف الراغب في إنهاء الاتفاق الطرف الآخر وبذلك قبل ثلاثة أيام علي الأقل ٠

مادة ١٤٤

تسري علي المتدرجين الأحكام الخاصة بالجازات وساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عليها في المواد من (٤٧) إلي (٥٥) ومن (٨٠) غلي (٨٧) من هذا القانون

obeikandl.com

مزاولة عمليات التدريب المهني

مادة ١٣٧

تلتزم الجهات المرخص لها بالتدريب المهني بعرض البرامج التدريبية التي تضعها الأجهزة المعنية بالوزارة المختصة لاعتمادها، مراعية في ذلك:

١-الشروط التي يجب توافرها في المتدربين للالتحاق بالبرامج ومصروفات التدريب

٢- مدي كفاية العمليات التدريبية من حيث موضوعها ومجالات التدريب وعدد الساعات المخصصة لها ٠

٣-مستويات ونوعيات المدربين٠

٤-مستوي المهارة التي يكتسبها المتدرب بعد الانتهاء من البرنامج

٥-أية شروط أخري تضعها الوزارة المختصة

ويتم اعتماد البرامج المقدمة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ويعتبر فوات هذه المدة دون إخطار اعتمادا لهذه البرامج

مادة ١٣٨

يشترط في المتدربين الذين يزاولون أعمال التدريب المهني ان يرخص لهم بذلك من الوزارة المختصة ٠

ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص وحالات إلغائه، ويعد الوزارة المختصة سجل القيد المدربين المرخص لهم يتم التأشير فيه بحالات إلغاء التراخيص

قياس مستوي المهارة وتراخيص مزاولة الحرف

مادة ١٣٩

تلتـزم الجهة التي تزاول عمليات التدريب المهني أن تمنح المتدرب شـهادة تفيد باجتيازه البرنامج التدريبي الذي عقدته وتبين المستوي الذي بلغه.

ويحـدد بقرار مـن الوزير المختص البيانات الأخـرى التي تدون في هذه الشـهادة وكذلك الأحكام الخاصـة بقياس مسـتوي المهارة والجهات التي تختص بتحديد هذا المستوي والحرف التي تخضع لهـذا القياس وكيفيـة إجرائه وشـروط التقدم له والمـكان الذي يجـري فيه بالنسـبة لكل حرفة والشـهادات التي تمنحهـا الجهات التي تتولى هـذا الإجراء ودرجات المهارة التـي تقدرها وجميع البيانات التي يجب إثباتها في تلك الشهادات مع بيان الرسم المقرر عنها بما لا يجاوز أربعين جنيها وحالات الإعفاء من هذا الرسم.

مادة ١٤٠

علي كل من يرغب في مزاولة حرفة من الحرف الواردة بقرار من الوزير المختص المشـار إليها في المادة السابقة التقدم للجهة الإدارية المختصة بطلب الحصول علي ترخيص مزاولة الحرفة

ويحظر علي صـاحب العمل اسـتخدام عامل في إحدى الحرف المبينة بالقرار الوزاري المشـار إليه بالفقرة السابقة، إلا إذا كان العامل حاصلاً علي الترخيص المذكور.

ويحـدد بقرار من الوزير المختص بعـد اخذ رأى التنظيم النقابي شـروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص والرسم المقرر له بما لا يجاوز أربعين جنيهاً وحالات الإعفاء منه.

تنظيمات التدريب المهني

مادة ١٣٢

يشـكل المجلس الأعلى لتنمية المواد البشرية ويصدر بتحديد اختصاصه ونظام العمل به، قرار من رئيس الجمهورية، و يتولي رسـم السياسـة القومية لتخطيط التنمية البشرية ووضع برنامج قومي لتنميتها واستخدامها الاستخدام الأمثل بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة

مادة ١٣٣

ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلي و الخاص.

ويختص الصـندوق بوضـع الشـروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسـية والنظرية ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن ٠

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص يحدد نظام العمل به وفروعه في المحافظات ولائحته التنفيذية ونظام تحصيل موارده والنظام المحاسبي الواجب اتباعه ونظام الرقابة علي أمواله ٠

مادة ١٣٤

تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من :

١- ١٪ من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لاحكام هذا القانون والتي يزيد عدد

العاملين بها علي عشرة عمال ٠

٢- ما تخصصه له الدولة من موارد

٣- الإعانـات والتبرعـات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الصـندوق طبقـا للقواعد التي تحدد اللائحة التنفيذية للصندوق٠

٤- عائد استثمار أموال الصندوق،طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للصندوق٠

ويكون للصـندوق حسـاب خاص لدي أحد البنـوك التجارية المعتمدة لدي البنـك المركزي وترحل أمواله من سنة مالية إلي أخرى

ويعد الصـندوق سـنويا القوائم الدالة علي المركز المالي وتخضـع أمواله لرقابـة الجهاز المركزي للمحاسبات.

obeikandl.com

النصوص القانونية

مادة ١٣١

يقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

بالتوجيه المعنوي : مساعدة الفرد في اختيار المهنة أو المسار المهني ملاءمة لقدراته واستعداده وميوله في ضوء الدراسات المستمرة لسوق العمل والمهن المطلوبة ومقوماتها٠

بالتدريب المهني : الوسائل التي من شأنها تمكين الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات والقدرات اللازمة لإعداده للعمل المناسب

opeikandl.com

النصوص القانونية فى التدرج

تسري علي المتدرجين الأحكام الخاصة بالجازات وساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عليها في المواد من (٤٧) إلي (٥٥) ومن (٨٠) غلي (٨٧) من هذا القانون ٠

obeikandl.com

الشروح والتعليقات والتطبيقات

تحديد المقصـود ببعض المصـطلحات : يقصـد في تطبيق أحكام هذا الكتاب والخاص بتنظيمات التدريب المهني.

التوجيـه المعني : مسـاعدة الفرد – الراغـب في العمل – في اختيار المهنة أو المسـار المهني ملاءمة لقدراته واستعداده وميوله في ضوء الدراسات المستمرة لسوق العمل والمهن المطلوبة ومقوماتها٠

التدريب المهني : الوسـائل التي من شـأنها تمكين الفرد – الراغب في العمل – من اكتسـاب وتنمية المعارف والمهارات والقدرات اللازمة لإعداده للعمل المناسب ٠

المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية : يشكل المجلس الأعلى لتنمية المواد البشرية ويصدر بتحديد اختصاصـه ونظام العمل به، قرار من رئيس الجمهورية، و يتولي رسم السياسة القومية لتخطيط التنميـة البشـرية ووضـع برنامج قومـي لتنميتها واسـتخدامها الاسـتخدام الأمثل بالتنسـيق مع الوزارات والجهات المختصة.

صـندوق التدريب والتأهيل : ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع وزير القوي العاملة، والغرض من انشأ الصندوق تمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلي و الخاص.

اختصاصـات الصـندوق : يختص صندوق التدريب والتأهيل بوضع الشـروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية ونظم الاختبـارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن ٠

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص يحدد نظام العمل به وفروعه في المحافظات ولائحته التنفيذية ونظام تحصيل موارده والنظام المحاسبي الواجب اتباعه ونظام الرقابة علي أمواله ٠

المواد المالية لصندوق التدريب والتأهيل : تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من :

× ١٪ من صـافي أرباح المنشـآت الخاضـعة لأحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها علي عشرة عمال – ما تخصصه له الدولة من موارد

× الإعانـات والتبرعـات والهبـات التي يقبلهـا مجلس إدارة الصـندوق طبقا للقواعـد التي تحدد اللائحة التنفيذية للصندوق٠

عائد اسـتثمار أموال الصـندوق،طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للصـندوق، يكون للصندوق حساب خاص لدي أحد البنوك التجارية المعتمدة لدي البنك المركزي وترحل أمواله من سنة مالية إلي أخرى، ويعد الصندوق سنويا القوائم الدالة علي المركز المالي وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات٠

الشروح والتعليقات والتطبيقات فى مزاولة عمليات التدريب المهني

أوضحنا انه يشترط لمزاولة عمليات التدريب المهني للحصول علي ترخيص بذلك من وزارة القوي العاملـة ويسـتثني من الحصـول علي الترخيص " الجهات التي تنشـئها وحـدات الجهاز الإداري للدولـة والهيئـات العامة ووحدات الإدارة المحلية – الجهات التي تـزاول عمليات التأهيل والتدريب المهنـي للمعوقـين – المنشـاة التي تتولى تدريـب عمالها " ويصـدر الوزير المختص قـرارا بتحديد شـروط وقواعـد وإجراءات منـح الترخيص وقيده في السـجل الخاص كما يعد بالـوزارة المذكورة سـجل لقيد الجهات التي يتم الترخيص لها بمزاولة عمليـات التدريب المهني وتلتزم الجهات التي تزاول عمليات التدريب المهني وقت صدور هذا القانون بالحصول علي الترخيص المشار إليه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وقد اتبع المشرع الالتزامات السابقة بالتزام الجهات المرخص لها بعرض البرامج التدريبية التي تضـعها الأجهزة المعنية بالوزارة المختصـة لاعتمادها، مراعية في ذلك:

أولا : الشروط التي يجب توافرها في المتدربين للالتحاق بالبرامج ومصروفات التدريب

ثانيـا : مـدي كفايـة العمليات التدريبية مـن حيث موضـوعها ومجالات التدريب وعدد السـاعات المخصصة لها ٠

ثالثا : مستويات ونوعيات المدربين.

رابعا : مستوي المهارة التي يكتسبها المتدرب بعد الانتهاء من البرنامج.

خامسا : أية شروط أخري تضعها الوزارة المختصة.

ويتم اعتماد البرامج المقدمة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ويعتبر فوات هذه المدة دون إخطار اعتمادا لهذه البرامج.

الترخيص للمدربين بأعمال التدريب والتأهيل

يشترط في المدربين الذين يزاولون أعمال التدريب المهني أن يرخص لهم بذلك من وزارة القوي العاملة، ويصدر وزير القوي العاملة والتدريب قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص وحالات إلغائه وتعد وزارة القوي العاملة سجل القيد المدربين المرخص لهم يتم التأشير فيه بحالات إلغاء التراخيص.

opeikandl.com

الشروح والتعليقات والتطبيقات فى قياس مستوى المهارة وتراخيص مزاولة الحرف

منح المتدرب شهادة بإتمام التدريب

تلتزم الجهة التي تزاول عمليات التدريب المهني وهي كما سبق - مادة ١٣٥ - كيانات تتخذ شكل شركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة باستثناء " الجهات والمنظمات النقابية والمؤسسات الأهلية المنشاة وفقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م والتي تزاول عمليات التدريب المهني وقت صدور هذا القانون - الجهات التي تنشئها وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية - الجهات التي تزاول عمليات التأهيل والتدريب المهني للمعوقين - المنشاة التي تتولى تدريب عمالها " أن تمنح المتدرب شهادة تفيد باجتيازه البرنامج التدريبي الذي عقدته وتبين المستوي الذي بلغه، أما البيانات الأخرى التي يجب أن تدون بالشهادة فيحددها قرار وزير القوي العاملة التي تدون في هذه الشهادة وكذلك الأحكام الخاصة بقياس مستوي المهارة والجهات التي تختص بتحديد هذا المستوي والحرف التي تخضع لهذا القياس وكيفية إجرائه وشروط التقدم له والمكان الذي يجري فيه بالنسبة لكل حرفة والشهادات التي تمنحها الجهات التي تتولى هذا الإجراء ودرجات المهارة التي تقدرها وجميع البيانات التي يجب إثباتها في تلك الشهادات مع بيان الرسم المقرر عنها بما لا يجاوز أربعين جنيها وحالات الإعفاء من هذا الرسم.

ترخيص مزاولة الحرفة

علي كل من يرغب في مزاولة حرفة من الحرف التي يحددها قرار وزير القوي العاملة التقدم للجهة الإدارية المختصة بطلب الحصول علي ترخيص مزاولة الحرفة، ويحظر علي صاحب العمل استخدام عامل في إحدى الحرف المبينة بالقرار الوزاري المشار إليه بالفقرة السابقة، إلا إذا كان العامل حاصلاً علي الترخيص المذكور و لا يجاوز رسم الشهادة أربعين جنيهاَ.

الشروح والتعليقات والتطبيقات فى الترخيص بمزاولة عمليات التدريب المهني

الكيانات التي يجوز لها قانونا ممارسة نشاط عمليات التدريب والتأهيل

لا يجـوز لأيـة جهـة مزاولة عمليـة التدريب المهني إلا إذا كانت متخذة شـكل شـركة من شـركات المسـاهمة أو التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة، ويحدد المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشـرية المنصـوص عليه في المادة ١٣٢ من قانون العمل الحد الأدنى لرأسمال كل من هذه الشركات الذي تمارس فيه عملية التدريب

ويسـتثني من أحكام الفقرة السـابقة أي اتخاذ شـكل شـركة من شـركات المسـاهمة او التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة :

أولا : الجهات والمنظمات النقابية والمؤسسـات الأهلية المنشـاة وفقاً للقانون رقم ٨٤ لسـنة ٢٠٠٢ والتي تزاول عمليات التدريب المهني وقت صدور هذا القانون ٠

ثانيا : الجهات التي تنشئها وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية

ثالثا : الجهات التي تزاول عمليات التأهيل والتدريب المهني للمعوقين٠

رابعا : المنشاة التي تتولى تدريب عمالها.

الحصول علي ترخيص لمزاولة عمليات التدريب والتأهيل

يشـترط لمزاولـة عمليات التدريب المهني للحصـول علي ترخيص بذلك مـن وزارة القوي العاملة ويسـتثني من الحصـول علي الترخيصـ " الجهات التي تنشـئها وحدات الجهـاز الإداري للدولة والهيئـات العامـة ووحدات الإدارة المحلية – الجهات التي تزاول عمليـات التأهيل والتدريب المهني للمعوقـين – المنشـاة التي تتـولى تدريب عمالها " ويصـدر الوزير المختص قرارا بتحديد شـروط وقواعـد وإجـراءات منـح الترخيص وقيده في السـجل الخاص كمـا يعد بالوزارة المذكورة سـجل لقيـد الجهات التي يتم الترخيص لها بمزاولـة عمليات التدريب المهني وتلتزم الجهات التي تزاول

عمليات التدريب المهني وقت صــدور هذا القانون بالحصول علي الترخيص المشار إليه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

إلغاء الترخيص

يلغي الترخيص في حالة الإخلال بأي شرط من شروطه.

obeikandl.com

الشروح والتعليقات والتطبيقات فى التدرج

تعريف المتدرج

يعتبر متدرجا كل من يلتحق لدي صاحب العمل بقصد تعلم مهنة أو صنعة ٠

اتفاق التدرج – المقابل المادي

يجب أن يكون اتفاق التدرج مكتوباً وتحدد فيه مدة تعلم المهنة أو الصنعة ومراحلها المتتابعة والمكافأة في كل مرحلة بصورة تصاعدية علي ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للآجر المحدد لفئة العمال في المهنة أو الصنعة التي يتدرج فيها ٠

انتهاء اتفاق التدرج

لصاحب العمل أن ينهي اتفاق التدرج إذا ثبت لديه عدم صلاحية المتدرج او عدم استعاده لتعلم المهنة أو الصنعة بصورة حسنة، كما يجوز للمتدرج أن ينهي الاتفاق

ويشترط أن يخطر الطرف الراغب في إنهاء الاتفاق الطرف الآخر وبذلك قبل ثلاثة أيام علي الأقل ٠

الأحكام الخاصة باجازات المتدرجين وساعات عملهم وراحتهم

تسري علي المتدرجين الأحكام الخاصة بالأجازات وساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عليها في المواد من ٤٧ إلي ٥٥ ومن ٨٠ إلي ٨٧ من قانون العمل فيرجي التكرم بمراجعتها منعا للتكرار ٠

obeikandl.com

الترخيص بمزاولة عمليات التدريب المهني

مادة ١٣٥

لا يجوز لأية جهة مزاولة عملية التدريب المهني إلا إذا كانت متخذة شكل شركة من شركات المساهمة او التوصية بالأسهم او الشركات ذات المسئولية المحدودة، ويحدد المجلس الأعلى لتنمية الموارد البشرية المنصوص عليه في المادة (١٣٢) من هذا القانون الحد الأدنى لرأسمال كل من هذه الشركات الذي تمارس فيه عملية التدريب٠

ويستثني من أحكام الفقرة السابقة:

١-الجهات والمنظمات النقابية والمؤسسات الأهلية المنشاة وفقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتي تزاول عمليات التدريب المهني وقت صدور هذا القانون ٠

٢-الجهات التي تنشئها وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحليه٠

٣-الجهات التي تزاول عمليات التأهيل والتدريب المهني للمعوقين٠

٤-المنشاة التي تتولى تدريب عمالها٠

مادة ١٣٦

يشترط لمزاولة عمليات التدريب المهني للحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة باستثناء الجهات المنصوص عليها في البنود (٢،٣،٤) من الفقرة الثانية من المادة السابقة٠

ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح الترخيص وقيده في السجل الخاص٠

وتلتزم الجهات التي تزاول عمليات التدريب المهني وقت صدور هذا القانون بالحصول علي الترخيص المشار إليه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون٠

ويلغي الترخيص في حالة الإخلال بأي شرط من شروطه.